

آليات الحوكمة الأمنية ضمن الكليات الكبرى للشريعة الإسلامية – أولوية
الأمن في الخطاب القرآني.

Security governance mechanisms within the major faculties of
Sharia - achieving security as a comprehensive goal.

حسين زكراوي

Hocine Zekraoui

- جامعة أبو بكر بلقايد (الجزائر)، zehrhasn@yahoo.com

تاريخ النشر: 2025/07/30

تاريخ القبول: 2025/06/22

تاريخ الاستلام: 2025/06/08

3

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى إبراز القيمة الفلسفية لمقاصد الشريعة ضمن آليات تفكير الحوكمة الأمنية وطرق صياغة السياسات الأمنية التي تحقق المسعى الأول وهو الأمن الفردي والجماعي، وتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب والدول بما تمليه المواثيق الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان .

فقد شكلت الأزمات الراهنة على الصعيد الداخلي والخارجي باعثاً على تأطير الحوكمة الأمنية لمحاولة عملها في ظل الأحداث المستجدة بما يحقق الأمن والسلام الدوليين .

الكلمات المفتاحية :

حقوق – الأمن- الحوكمة- السياسة – المقصد – الفرد

ABSTRACT

In light of this development, we find security governance, with its structures, programs and organizations, working to confront all negative phenomena that threaten regional and global stability, thus confirming its presence in achieving international peace and coexistence through its monitoring of current events and putting forward plans and strategies to confront them, in a way that achieves

good governance that controls the lives of individuals. And communities.

Rational security governance works to control individual and collective behavior through the legal mechanisms authorized to it, in efforts to preserve the dignity of human life within international human rights conventions, and in accordance with what is dictated by regulatory laws, considering the authority of the law as an absolute authority.

The problem raised in this paper is how can good security governance be framed within the objectives of Islamic Sharia?

مقدمة

يعاني العالم اليوم جملة من الظواهر الاجتماعية والثقافية المستجدة التي باتت تهدد أمن وسلامة الشعوب خاصة مع تنامي خطابات الكراهية، وعدم الالتفات إلى تبعات ذلك، ما يدعو إلى وضع هياكل ومؤسسات متابعة وتحليل كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة الشعوب ، انطلاقاً من سماحة الشريعة الإسلامية و سعتها ورحمتها، التي قابلتها النظرة الهوبزية " Houpze " للوجود الإنساني مبنيةً على أساس الصراع والغلبة .

في ظل هذا التطور نجد الحوكمة الأمنية بهياكلها وبرامجها و تنظيماتها تعمل على مواجهة كل الظواهر السلبية التي تهدد الاستقرار الإقليمي و العالمي ، مؤكدة بذلك حضورها في تحقيق السلم والتعايش الدوليين من خلال متابعتها للأحداث الراهنة وطرح الخطط والاستراتيجيات لمواجهتها، بما يحقق الحوكمة الرشيدة التي تضبط حياة الأفراد والمجتمعات.

تعمل الحوكمة الأمنية الرشيدة بضبط السلوك الفردي والجماعي بواسطة الآليات القانونية المخولة لها، في مساعي الحفاظ على كرامة عيش الإنسان ضمن موثيق حقوق الإنسان الدولية، ووفق ماتمليه القوانين التنظيمية باعتبار سلطة القانون سلطة مطلقة .

إن الإشكال المطروح في هذه الورقة هو كيف يمكن تأطير الحوكمة الأمنية الرشيدة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية؟

والإجابة عن هذا الإشكال ستكون ضمن محاور المداخلة المعلمة.

تعدّ مقاصد الشريعة الإسلامية روح الحياة البشرية وطريق سيرها، فالكليات الخمس الكبرى هي التي جاءت الشرائع السماوية لإرسائها و تأطير حياة البشر

من خلالها، فحفظ الدين و حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، ضروريات لا بدّ منها لتحقيق السير الأمثل للحياة البشرية، وبتخلّفها تخرج الحياة من النظام إلى الفوضى، و من الصلاح إلى الفساد .

لقد اعتنى علماء الشريعة الإسلامية بتحديد قواعد وضوابط فهم نصوص الشريعة بما يتوافق مع كلياتها الكبرى، فنشطت حركة التأصيل والبناء لآليات استنباط المقاصد الكلية والجزئية واستثمارها في تقنيات الفقه المستجدة و معالجة نوازل العصر .

1- مفهوم الأمن:

إنّ جذر مادة الأمن يفيد أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، قال الخليل: الأمانة من الأمن. والأمان إعطاء الأمانة. والأمانة ضدّ الخيانة.

يقال: أمنت الرجل أمانة وأماناً، وأمني يؤمني إيماناً. والعرب تقول: رجل أمان: إذا كان أميناً

[معجم مقاييس اللغة- أحمد بن فارس القزويني الرازي ت395هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت، 1399هـ/1979م، ج1 ص133]

وعليه فإنّ مادة أم ن منه (الأمان) و (الأمانة) بمعنى، وقد (أمن) من باب فهم وسلم و (أماناً) و (أمانة) بفتحين فهو (أمن) و (أمنه) غيره من (الأمن) و (الأمان) ، فالأمن ضدّ الخوف بمعنى السكون والطمأنينة . [(الرازي، مختار الصحاح، 1420هـ/1999م)

إنّ الأمن المطلق في الذهنية الإسلامية غير حاصلٍ في الحياة الدنيا؛ فهو غير واقع، إذ يشوبه الخوف من انقطاع الأمن، والخوف من زوال الحياة نفسها، ولا

يكون الأمن المطلق إلا بدخول الجنة قال الله تعالى : "ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ" [الحجر46]، لذلك كانت منظومة التشريع الحكيمة تسعى دائما إلى تحقيق الأمن في جميع مجالاته سواء الأمن الفكري أو الأمن الاقتصادي أو الأمن الاجتماعي، فكانت الأحكام مبنية على تحقيق الأمن و حفظه كمقصد كبير بنيت عليه الأحكام العامة والجزئية في الشريعة الإسلامية.

وقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يحقق الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبعث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجل النعم على الإنسان، ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال، فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب، كالنساء والصبيان، وكبار السن، الذين لا دخل لهم في القتال ولم يقتصر الأمن على المسلمين، بل إن غير المسلمين، كان لهم نصيبهم من الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وقد تم ذلك بالصحيفة التي كانت أول وثيقة تنظم أمور المجتمع المسلم، وعلاقات أفراد من المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب. (التركي)

2-الأمن في خطابات القرآن الكريم

ورد الأمن في القرآن الكريم في عدة مواضع و بسياقات مختلفة، كلّها تفيد أن القرآن الكريم جعل تحقيق الأمن من أولى أولوياته سواء الأمن الفكري أو الأمن الاقتصادي أو الأمن الاجتماعي، بدأ بتنظيم سلوك الأفراد و تربيتهم إلى غاية بناء المجتمع السليم المتماسك الذي يحترم إنسانية الأفراد و خصائصهم.

ويمكن تفصيل هذه الجوانب في النقاط التالية:

أ- الأمن الفكري: وذلك بالتشريعات والتوجيهات التي تدعو الإنسان إلى تصحيح فكره بما يتوافق مع العقل. فنصب الأدلة والبراهين المؤيِّدة لكلِّ تصوّر أو اعتقاد حول الله والكون والنفس الإنسانية، كما نجد القرآن الكريم يدعو إلى التدبّر والنظر في السّنن. الكونية من أجل تحقيق اليقين والإيمان الصحيح، قال الله تعالى: "كتب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ألا تعبدوا إلا الله إني لكم منه نذير و بشير"، فمنهج القرآن الكريم واضح و حكيم في خطابات للعقل والوجدان و الفطرة معاً، قال تعالى: "إنّ في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لقوم يتفكرون". فكل هذه الأدوات و المناهج العقلية مهمّتها تحقيق يقين فكريّ مبنيّ على الحجّة و البرهان.

ب- الأمن الاجتماعي: وهو مظنة الأحكام والتشريعات العملية التي تنظّم حياة الأفراد داخل المجتمع فيلتزم المؤمن بكلّ الأوامر و النواهي ويراقب على مخالفتها كأحكام البيع والشراء و أحكام الملك و أحكام التعديّ على الأعراض بالفعل و القول و أحكام القصاص و الزواجر و التعزيرات، وقسم ثان يحقق الأمن الاجتماعي هو الحث على الفضائل والأخلاق الحسنة التي تنبع من إنسانية الأفراد و تديّهم كالجثّ على احترام الجار و الحثّ على التسامح وحلّ المشكلات بطرق سلمية و تراض بين الأطراف.

3--تعريف مقاصد الشريعة

هي الحكم والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها، وذلك بتشريع ما يجلب النفع العام والخاص ، وتجريم مايجلب الفساد والإفساد، فكانت بذلك آليات

المقاصد مشتركة مع آليات التنزيل والاجتهاد من حيث الاستنباط والتخريج للمستجدات المعاصرة بما يتوافق مع روح الشريعة. ومنها المقاصد العامة ومنها الجزئية.

وعليه فإن مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. (محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، 1425هـ/2004م)

فأما المعاني الحقيقية فهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعا عاما أو ضارا عاما، إدراكا مستقلا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعا، وكون الاعتداء على النفوس ضارا، وكون الأخذ على يد الظالم نافعا لصالح المجتمع. (محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية)

وقد بلغ من عناية الشريعة بحفظ هذه الضرورات للمسلم، إلى أن حرمت على الشخص نفسه الاعتداء عليها، فحرمت الردة، وتعريض النفس للهلاك، وارتكاب الفواحش، وتناول المسكرات والمخدرات، وإضاعة المال، ونحو ذلك، كما حرمت على الآخرين الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء، وشرعت عقوبات رادعة، وإجراءات وقائية متنوعة.

ومن أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية لهذه الضرورات، كان تشريع الحدود والقصاص للزجر والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم وأبدانهم

وأعراضهم وأموالهم، وبما أنّ الفرد هو أساس المجتمع و المؤسس لطبيعة العلاقات داخله، فإنّ أمن المجتمع بمنظور القرآن الكريم يبنى على صلاح الفرد ولذلك كان الأمن الفردي أولى أولويات مقاصد التشريع القرآني، لذلك جاءت المواثيق الدولية الحديثة معززة لمكانة الفرد و تحقيق الأمن الفردي كمنطلق لأمن الشعوب و الدول فالاعتداء على فرد من دولة أخرى يشكّل اعتداء في صورة غير صريحة على هذه الدولة من قبل الدولة المعتدية. (التركي ع.، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام).

4- مفهوم الحوكمة الأمنية

يمكن رسم صورة للحوكمة الأمنية بأنها استراتيجيات الدولى في وضعها للبرامج والخطط الأمنية لتحدي للأزمات على الصعيد الداخلي والخارجي، وقد قامت الحوكمة الأمنية على نظرية توازن القوى بين الأنظمة الأمنية مجتمعات. وقد تم تحقيق كل هذه النظرية بنجاح متفاوت تم استخدامه لشرح التحولات التي طرأت على البنية الأمنية عبر الأطلسي بعد نهاية الحرب الباردة. أصبح توازن القوى موضع شك ليس فقط من قبل الملاحظات التجريبية، ولكن أيضًا من خلال الخلافات العلمية حول مقترحات نموذج وبنية الدولية الحالية ويتوقع الباحثون أن نهاية القطبية الثنائية وغياب التهديد الموحد المتمثل في الاتحاد السوفييتي من شأنه أن يؤدي إلى انعزالية جديدة.

لقد أصبح الأمن هو الذي يحدد الكثير من ممارسات الأمن المعاصر صنع السياسات ولذلك يتم استخدامه في هذه الدراسة ، في الوقت نفسه كما فعلت الحكومات والمنظمات الدولية

ووسعت مهامها الأمنية، إلا أن الموارد المحدودة، ونقص الخبرة في المجالات الأمنية غير التقليدية، وتباين المصالح بين الأطراف وقد سهلت حكومات أوروبا وأمريكا الشمالية هذه الزيادة.(ELKE, 2003)

5-تحقيق الأمن الفردي أولوية الحوكمة الأمنية الرشيدة

يعد مقصد حفظ النفس ممّا جاءت الشريعة لتحقيقه ، من أجل ذلك وضعت القوانين وسدّت الذرائع وأعطت للنفس قيمة عظيمة مفادها " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً" [المائدة 32]، ولأجل حمايتها وصيانتها وضع ميزان الشرع فجَرّمت إذاعة النفس و ترتّب على كل فعل أو جنائية عقوبات ثقيلة، و تابع المشرّع الجزائري ذلك في تقنينه لقانون العقوبات ، حيث تنص المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري على اقتران القتل بالإصرار، ويكون مسماه هنا الاغتيال وأن في هذه الحالة توجد خطوة قبل القتل تميزه عن القتل العادي وتكون العقوبة هنا الإعدام.(قانون العقوبات الجزائري)

وعلى هذا تعمل الحوكمة الأمنية لرد أي عدوان يمس النفس البشرية باتخاذ الإجراءات الصحيحة كالتصدي لجماعات الأشرار وقطّاع الطرق و السرقة المنظمة و تفكيك العصابات و سلب السلاح بدون رخصة وغيرها من المسوغات الأمنية التي تكفل هذا المقصد العظيم .

تفسر الحوكمة الأمنية صناعة السياسة الأمنية من دون قصرها على الدولة القومية ومصلحتها الذاتية وحدة تحليل في مستوى دولي فوضوي؛ فالواقعيون والواقعيون الجدد حينما فسّروا الحكمة من سياسة القوة بين الأمم (الدول القومية في زمان واحد) بحفظ ذات الدولة ووجودها مصلحة عليا (الأمن

القومي)؛ اعتمدوا على المصادر التاريخية التي تُثبت الواقع الذي تغيب فيه العدالة بين الأمم في أزمنة غابرة (الحروب البيلوبونيسية في القرن الخامس قبل الميلاد)، وهم بذلك يصنعون الاختلاف من جهة امتلاك القوة المادية، ولا يقرون بالاختلاف في شرعة ومنهاج الأمم السابقة واللاحقة، بل أكثر من هذا يشرعون الاستمرارية والتماثل في نمط المصلحة بينها بقانون فطري يستقرئونه من طبيعة الذات البشرية الشريرة التي لا تؤمن بالأخلاق، ومن ثم كانت قادرة على إلحاق الضرر بنفسها وبالآخرين مع جلب المصلحة لنفسها فحسب، وكل هذا بالنسبة إلى الطرح المستقيم يدحضه قوله : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيما أتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون « (المائدة: 48). (زين العابدين)

خاتمة

بعد هذه الطلعة التكاملية في محاولة بناء خلفية للحوكمة الأمنية و تأطيرها ضمن كليات الشريعة الكبرى، يتبين لنا مايلي:

تعد قيمة الأمن مقصدا مهما في منظومة التشريع، سواء في جانب العبادات أو في جانب المعاملات.

تعتمد الحوكمة إلى وضع السياسة الأمنية الخادمة والمحققّة لمقصد الأمن في واقع الأفراد والشعوب .

يعد مقصد الأمن الفردي أحد موازين وضع القوانين والنظم المجرّمة للتعدي على النفس الإنسانية بأي صورة .

اتضحّت الصورة التكاملية بين منظومة التشريع وفلسفة الحوكمة الأمنية اللتان تقومان على أساس حفظ النفس الإنسانية، بما تدعوا إليه مواثيق الأمم المتحدة من حفظ حقوق الإنسان و تحقيق الأمن والسلم في العالم .

-ملاءمة السياسة الأمنية وانسجامها مع منظومة التشريع، بما يحقق الهدف الأكبر من وضع السياسات الأمنية التي تحفظ للإنسان كرامة العيش الإنساني الشريف .

-الأمن الفردي لبنة لتحقيق الأمن القومي لذلك كان الأول اصلا للثاني ينبغي مراعاته في وضع القوانين و استنباط الأحكام سواء في الجانب الاجتماعي أو الجانب الثقافي أو الصحي أو الاقتصادي.

المصادر والمراجع

- لتركي عبد الله بن عبد المحسن. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام . الرياض :-، وزارة الأوقاف السعودية.
- بن عاشور محمد الطاهر. (1425هـ / 2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية. (الحبيب بن خوجة، المحرر) قطر، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- بولبنان زين العابدين. (بلا تاريخ). الحوكمة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة- أمن النفس أنموذجاً. مجلة التجديد الجامعة الإسلامية العالمية، 22 (43).
- قانون العقوبات الجزائري. (2012).
- الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر. (1420هـ/ 1999م). مختار الصحاح، ط5. (محمد يوسف الشيخ، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية
- ELKE, K. (2003). Conceptualizing Security Governance. 38(1), 6-25.